



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ١٣

متعلق بتعديل القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ (المتعلق بالتدقيق الداخلي)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية، وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٥،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تم تعديل القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ (المتعلق بالتدقيق الداخلي) بحيث:

١. ألغي نص المادة الاولى من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

"المادة الاولى: تطبق أحكام هذا القرار على الشركات التالية:

الفئة ١: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها متداولة في الأسواق المالية المنظمة.

الفئة ٢: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو

غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويتراوح إجمالي الإيرادات لديها

بين الـ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ والـ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (الثلاثين والمئة مليار ليرة لبنانية).

الفئة ٣: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو

غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويفوق إجمالي الإيرادات لديها

الـ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (المئة مليار ليرة لبنانية).



الفئة ٤: الشركات التي ترغب بالتفرغ عن موجودات عائدة لها في نطاق عملية تسديد تأخذ فيها صفة المنشئ.

لا تنطبق أحكام هذا القرار على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان.

٢. ألغي نص المادة الخامسة من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

"المادة الخامسة: يمكن للشركات التي تنتمي الى أي من الفئتين (٢) أو (٤) المذكورة أعلاه ان تكلف مؤسسة متخصصة خارجية للقيام بأعمال التدقيق الداخلي كلياً أو جزئياً (Outsourcing) على أن:

- تتأكد الشركة بشكلٍ وافٍ من كفاءة هذه المؤسسة،
- تتضمن اتفاقية التكليف نصاً صريحاً يحدد إطار هذا التكليف ويؤكد على مسؤولية الشركة كاملة عن حسن تطبيق أحكام هذا القرار.
- تعلم الشركة هيئة الأسواق المالية باسم المؤسسة المكلفة بمهام التدقيق الداخلي ويعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على المؤسسة المكلفة وعلى الشركة المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

٣. ألغي نص المادة الثانية عشرة من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

"المادة الثانية عشرة: مع مراعاة أحكام قانون التجارة البرية اللبناني لاسيما منه تلك المتعلقة بمفوضي المراقبة، على الشركات التي تنتمي الى أي من الفئة (١) أو (٢) أو (٤) المذكورة أعلاه أن تعين على الاقل مفوضاً واحداً خارجياً للمراقبة، أما الشركات التي تنتمي الى الفئة (٣) فيجب أن تعين على الاقل مفوضين خارجيين للمراقبة.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه إعلام هيئة الأسواق المالية بأسماء مفوضي المراقبة الخارجيين لديها ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على اي منهم وعلى الشركات المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه أن تطلب من مفوضي المراقبة الخارجيين لديها إعداد تقرير سنوي لتقديمه الى هيئة الأسواق المالية حول مدى تقيدها بأحكام هذا القرار.



ثانياً: ربطاً القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ (المتعلق بالتدقيق الداخلي) بعد أن تم تعديله وفقاً لما جاء أعلاه.

بيروت، في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٥
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه